mroftalp htehaB ni knil muideM

ما حكم التعليم بصور ذوات الأرواح؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السائلة انها تعمل معلمة في مدارس فكرية تقول والفئة هذه تحتاج الى تعليمهم بالصور مثل الصور الحيوانات حتى يتعرفوا عليها ويربطوها - 00:00:00

تقول ما الحكم في ذلك؟ ما حكم تعليمهم بصور ذوات الارواح؟ الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان ان التعلم واجب فيما تتوقف عليه صحة العقائد والشرائع فاي علم تتوقف عليه صحة العقيدة فيجب على الانسان ان يتعلمه. واي علم تتوقف عليه صحة شريعة من الشرائع - 00:00:20

العملية فيجب على الانسان ان يتعلمه. وما زاد على ذلك فانه يعتبر سنة. وليس فاذا كانت هذه الطائفة تحتاج الى شيء من العلم الذي هو فرض عين على المكلف ولا يتم تعليمهن الا بعرض شيء من صور ذوات الارواح عليهن. فلا بأس بعرض - 00:00:50

هذه الصور من باب تعليمهن العلم الواجب عليهن. والذي هو فرض عين عليهن. فاذا تعليمهن لما يجب عليهن في امر دينهن على عرض هذه الصور لذوات الارواح فلا بأس ولا حرج في ذلك. كتعليم - 00:01:20

بالصور صفة الوضوء. فان الوضوء واجب عليهن. اذا بلغن وكذلك كتعليم هن بالصور صفة الصلاة وصفة الركوع والسجود وصفة الحج. فكل هذا من العلم الواجب على الانسان تعلمه فاذا لم نصل الى تعليمهن بسبب ظروف عقولهن واستيعابهن وفهمهن. الا بعرظ هذه الصور عليهن فلا بأس ان شاء - 00:01:40

الله ولا حرج لان المتقرر عند العلماء ان الاصل في باب صور ذوات الارواح التحريم الا ما دعا له داعي الضرورة اول حاجة وتعليمهن يعتبر في هذه الحالة من الحاجات التي تجيز صور ذوات الارواح - 00:02:10

واما اذا كنا نعرض عليهن صور ذوات الارواح لتعليمهن امرا لا يجب عليهن في دينهن اصلا. وانما هو ومن العلم الدنيوي الكمال. والذي قد لا يحتاجن له في حياتهن ولا مرة واحدة. فحينئذ لا يجوز لنا - 00:02:30

ان نعرض عليهن صور ذوات الارواح. لان صور ذوات الارواح من الامور المحرمة. ولا يستحل هذا الحرام في امور تحسينية تكميلية لا يحتاج ولا يضطر لها. ولعل جوابي قد اتضح. فاذا كان ما تريد - 00:02:50

فاذا فاذا كنا يحتاجن الى شيء من العلم الواجب عليهن شرعا. ولا نستطيع ان نعلمهن هذا العلم الا بعرظ الصور فلا بأس. واما ما زاد على ذلك من العلوم الدنيوية الكمالية التحسينية التي ان حصلت فمغنم وان تفت - 00:03:10

فليس في فواتها مغرم فلا يجوز لنا ان نعلمهن بعرض صور ذوات الارواح عليهن لان صور ذوات الارواح محرمة فلا تستباح والا بالضرورة او الحاجة الملحة والله اعلم - 00:03:30